

المؤتمر العام

GC(49)/OR.9

Date: July 2007

General Distribution

Arabic

Original: English

الدورة العادية التاسعة والأربعون (٢٠٠٥)

جلسة عامة

محضر الجلسة التاسعة

المعقودة في مركز أوستريا فيينا، يوم الجمعة، ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، الساعة ١٢،٢٥

الرئيس: السيد بازوبيري (بوليفيا)

المحتويات

الفقرات	بند جدول الأعمال ^١
١	٢٦ فحص وثائق اعتماد المندوبين (مستأنف)
٤١-٢	- تقرير شفوي من رئيس اللجنة الجامعة عن البنود التالية:
١٥	- حسابات الوكالة لعام ٢٠٠٤
١٦	- تخصيص اعتماد تكميلي في ميزانية الوكالة لعام ٢٠٠٥
١٨-١٧	- برنامج الوكالة وميزانياتها لعامي ٢٠٠٦ - ٢٠٠٧

يرد تكوين الوفود التي حضرت هذه الدورة في الوثيقة GC(49)/INF/10/Rev.1.

١ الوثيقة GC(49)/20.

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي تقديم التصويبات بأي من لغات العمل من خلال مذكرة و/أو عن طريق إدراجها ضمن نسخة من هذا المحضر، في غضون ثلاثة أسابيع من تاريخ استلام المحضر، على أن ترسل التصويبات إلى:

Secretariat of the Policy-Making Organs, International Atomic Energy Agency, Wagramerstrasse 5, P.O. Box 100, A-1400 Vienna, Austria; Fax +43 1 2600 29108;

أو البريد الإلكتروني secpmo@iaea.org؛ أو من خلال الموقع GovAtom باستخدام الوصلة Feedback.

المحتويات (تابع)	
الفقرات	بند جدول الأعمال ^١
١٩	الجدول النسبي لأنصبة اشتراكات الأعضاء في الميزانية العادية -
٢٠-٢١	تدابير تقوية التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل والتصرف في النفايات -
٢٢-٢٣	الأمن النووي - التدابير الرامية إلى الحماية من الإرهاب النووي -
٢٤	تقوية أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة -
٢٥	تقوية أنشطة الوكالة المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها -
٢٦	الموظفون -
٢٧-٣٠	تعديل المادة السادسة من النظام الأساسي -
٣١	انتخابات لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الوكالة -
٣٢-٤١	تقوية فعالية نظام الضمانات وتحسين كفاءته، وتطبيق البروتوكول النموذجي الإضافي -

المختصرات المستخدمة في هذا المحضر:

معاهدة عدم الانتشار

معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

٢٦- فحص وثائق اعتماد المندوبين (مستأنف) (الوثيقتان GC(49)/24 و GC(49)/27)

١- قال السيد قدح (الأردن) إن وفد بلده نظر في تقرير المكتب (الوثيقة GC(49)/27) الذي جرى اعتماده في اليوم السابق وأعرب عن رغبته في إعادة التأكيد على أن موافقة الأردن على الأوراق الإسرائيلية لا تشمل أياً من الأراضي المحتلة منذ عام ١٩٦٧، وخاصة القدس وهضبة الجولان. فدولة إسرائيل تعني بالنسبة للأردن حدود ٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧ وتلك المحددة في اتفاقيات السلام الموقعة مع الأردن ومصر.

٢- تقرير شفوي من رئيس اللجنة الجامعة

٢- عرض السيد ستراتفورد (الولايات المتحدة الأمريكية)، رئيس اللجنة الجامعة، نتائج مداوات اللجنة بشأن بنود جدول الأعمال ١٠، ١١، ١٢، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٣، ٢٤، و ٢٥.

٣- وفي إطار البند ١٠، "حسابات الوكالة لعام ٢٠٠٤"، أوصت اللجنة بأن يعتمد المؤتمر مشروع القرار الوارد في الصفحة I من الوثيقة GC(49)/7.

٤- وفي إطار البند ١١، المعنون "تخصيص اعتماد تكميلي في ميزانية الوكالة لعام ٢٠٠٥"، أوصت اللجنة بأن يوافق المؤتمر على تخصيص اعتماد تكميلي في الميزانية العادية لعام ٢٠٠٥، كما هو مبين في الوثيقة GC(49)/8، وبأن يعتمد بناء على ذلك مشروع القرار الوارد في مرفق الوثيقة المذكورة.

٥- وفي إطار البند ١٢ المعنون "برنامج الوكالة وميزانياتها للفترة ٢٠٠٦ - ٢٠٠٧"، أوصت اللجنة بأن يوافق المؤتمر على أن يكون إجمالي رقم الميزانية العادية لعام ٢٠٠٦ هو ٢٧٣ ٦١٩ ٠٠٠ يورو على أساس سعر صرف الدولار الواحد بيورو واحد، ويعتمد مشروع القرار ألف الوارد في مرفق الوثيقة GC(49)/2؛ وأن يوافق على أن يكون المبلغ المستهدف للمساهمات الطوعية في صندوق التعاون التقني لعام ٢٠٠٦ هو ٧٧ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار ويعتمد مشروع القرار بـ ألف الوارد في مرفق الوثيقة GC(49)/2؛ وأن يوافق على أن يظل مستوى صندوق رأس المال العامل في عام ٢٠٠٦ عند مستواه الراهن البالغ ١٨ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار ويعتمد مشروع القرار جيم الوارد في مرفق الوثيقة GC(49)/2. وفيما يتعلق بالوثيقة GOV(49)/INF/8 بشأن تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي، أوصت اللجنة بأن يتخذ المؤتمر القرار الوارد في الوثيقة GC(49)/L.2.

٦- وفي إطار البند ١٤، المعنون "الجدول النسبي لأنصبة اشتراكات الأعضاء في الميزانية العادية"، أوصت اللجنة بأن يعتمد المؤتمر مشروع القرار الوارد في الصفحة ٣ من الوثيقة GC(49)/16.

٧- وفي إطار البند ١٥، المعنون "تدابير تقوية التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل والتصرف في النفايات"، أوصت اللجنة بأن يعتمد المؤتمر مشروع القرارين ألف، وباء الواردين في الوثيقة GC(49)/L.4.

- ٨- وفي إطار البند ١٦، المعنون "الأمن النووي - التدابير الرامية إلى الحماية من الإرهاب النووي"، أوصت اللجنة بأن يعتمد المؤتمر مشروع القرارين ألف وباء الواردين في الوثيقة GC(49)/L.7.
- ٩- وفي إطار البند ١٧، المعنون "تقوية أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة"، أوصت اللجنة بأن يعتمد المؤتمر مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(49)/L.8.
- ١٠- وفي إطار البند ١٨، المعنون "تقوية أنشطة الوكالة المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها"، أوصت اللجنة بأن يعتمد المؤتمر مشاريع القرارات ألف، وباء، وجيم، ودال، وهاء، وواو، وزاي الواردة في الوثيقة GC(49)/L.5.
- ١١- وفي إطار البند ٢٣، المعنون "شؤون الموظفين"، أوصت اللجنة بأن يعتمد المؤتمر مشروع القرارين ألف وباء الواردين في الوثيقة GC(49)/L.3.
- ١٢- وفي إطار البند ٢٤، المعنون "تعديل المادة السادسة من النظام الأساسي"، أوصت اللجنة بأن يتخذ المؤتمر القرار الوارد في الوثيقة GC(49)/L.6.
- ١٣- وفي إطار البند ٢٥، المعنون "انتخابات لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الوكالة"، أوصت اللجنة بأن ينتخب المؤتمر السيد خوليو موللينيدو كلاروس Julio Mollinedo Claros من بوليفيا والسيد آلان رايت Allan Wright من جنوب أفريقيا عضوين مناوبين.
- ١٤- وفي إطار البند ١٩، المعنون "تقوية فعالية نظام الضمانات وتحسين كفاءته، وتطبيق البروتوكول النموذجي الإضافي"، كانت اللجنة قد توصلت إلى اتفاق بشأن مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(49)/COM.5/L.12/Rev.1 باستثناء فقرة واحدة من المنطوق.

حسابات الوكالة لعام ٢٠٠٤ (البند ١٠ من جدول الأعمال)

- ١٥- حسبما أوصت اللجنة الجامعة، اعتمد مشروع القرار الوارد في الصفحة I من الوثيقة GC(49)/7.
- تخصيص اعتماد تكميلي في ميزانية الوكالة لعام ٢٠٠٥ (البند ١١ من جدول الأعمال)**
- ١٦- حسبما أوصت اللجنة الجامعة، اعتمد مشروع القرار الوارد في ملحق الوثيقة GC(49)/8.
- برنامج الوكالة وميزانياتها لعامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ (البند ١٢ من جدول الأعمال)**
- ١٧- حسبما أوصت اللجنة الجامعة، اعتمدت مشاريع القرارات ألف وباء وجيم الواردة في مرفق الوثيقة GC(49)/2.
- ١٨- حسبما أوصت اللجنة الجامعة، اعتمد القرار الوارد في الوثيقة GC(49)/L.2.
- الجدول النسبي لأنصبة اشتراكات الأعضاء في الميزانية العادية (البند ١٤ من جدول الأعمال)**
- ١٩- حسبما أوصت اللجنة الجامعة، اعتمد مشروع القرار الوارد في الصفحة ٣ من الوثيقة GC(49)/16.

تدابير تقوية التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل والتصرف في النفايات
(البند ١٥ من جدول الأعمال)

٢٠- طلب السيد غارسيا (الفلبين) إدراج بلده ضمن الجهات المشاركة في رعاية مشروع القرار باء.

٢١- حسبما أوصت اللجنة الجامعة، اعتمد مشروع القرارين الواردان في الوثيقة GC(49)L.4.

الأمن النووي – التدابير الرامية إلى الحماية من الإرهاب النووي (البند ١٦ من جدول الأعمال)

٢٢- طلب السيد بار (إسرائيل) إدراج بلده ضمن الجهات المشاركة في رعاية مشروع القرارين.

٢٣- حسبما أوصت اللجنة الجامعة، اعتمد مشروع القرارين الواردان في الوثيقة GC(49)L.7.

تقوية أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة (البند ١٧ من جدول الأعمال)

٢٤- حسبما أوصت اللجنة الجامعة، اعتمد مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(49)L.8.

تقوية أنشطة الوكالة المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها (البند ١٨ من جدول الأعمال)

٢٥- حسبما أوصت اللجنة الجامعة، اعتمدت مشاريع القرارات السبعة الواردة في الوثيقة GC(49)L.5.

شؤون الموظفين (البند ٢٣ من جدول الأعمال)

٢٦- حسبما أوصت اللجنة الجامعة، اعتمد مشروع القرارين الواردان في الوثيقة GC(49)L.3.

تعديل المادة السادسة من النظام الأساسي (البند ٢٤ من جدول الأعمال)

٢٧- حسبما أوصت اللجنة الجامعة، اعتمد القرار الوارد في الوثيقة GC(49)L.6.

٢٨- أعرب السيد تشانغ-بيوم تشو (جمهورية كوريا) عن ترحيبه الشديد بالقرار المتخذ للتو. وحسبما تدرك جميع الوفود، فإن دخول تعديل المادة السادسة من النظام الأساسي حيز النفاذ كان لا بد من حصوله منذ أمد طويل. وسيشكل دخوله المبكر حيز النفاذ مساهمة هامة في تعزيز فعالية الوكالة وكفاءتها. وكان قد تم الاتفاق على التعديل منذ فترة طويلة، وينبغي تنفيذه ضمن إطار زمني معقول لتجنب أي آثار سلبية على مصداقية المؤتمر والوكالة. ويرغب بلده في دعوة الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على التعديل أن تقوم بذلك في أسرع وقت ممكن، وأعرب عن ثقته بأن من شأن القرار المتخذ للتو أن يعزز وعي الدول الأعضاء إزاء المسألة.

٢٩- وأسف السيد بوشيب العومني (المغرب) لبطء معدل قبول التعديل، مما يُخشى معه تعريض مبدأ إضفاء الطابع الديمقراطي على الوكالة للخطر. وكان وفد بلده يفضل استخدام صيغة أشد في المقرر، بما يعكس تماماً ما تعلقه الوكالة من أهمية على التعديل المراد منه زيادة المستوى التمثيلي في مجلس المحافظين وبالتالي تعزيز سلطته. وحث وفده كل الذين لم يودعوا بعد صكوكهم الخاصة بقبول التعديل على أن يفعلوا ذلك لتمكينه من دخول حيز النفاذ في أسرع وقت ممكن.

٣٠- وقال السيد بات (باكستان) إن عملية التصديق تتقدم ببطء شديد وأن هناك تأخيراً هائلاً في إدخال التعديل حيز النفاذ. ومن المهم مراعاة الوقائع الجديدة التي يشهدها الوضع العالمي المتغير وإدخال التعديلات المقترحة، بما يضمن توسيع عضوية مجلس المحافظين بالاتساق مع المتطلبات العالمية الجديدة. وحث وفد بلده الآخرين على النظر جدياً في المسألة.

انتخابات للجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الوكالة (البند ٢٥ من جدول الأعمال)

٣١- حسبما أوصت اللجنة الجامعة، انتخب المؤتمر السيد مولينيدو من بوليفيا والسيد رايت من جنوب أفريقيا عضوين مناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الوكالة.

تقوية فعالية نظام الضمانات وتحسين كفاءته، وتطبيق البروتوكول النموذجي الإضافي (البند ١٩ من جدول الأعمال)

٣٢- دعا السيد أندروز (المملكة المتحدة)، متحدثاً بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي وعن الجهات المشتركة في تقديم القرار الوارد في الوثيقة GC(49)/COM.5/L.12/Rev.1، المؤتمر إلى النظر فيه.

٣٣- وقال الرئيس إن ثمة طلباً يدعو إلى إجراء تصويت منفصل على الفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار، ومن ثم طرح تلك الفقرة للتصويت برفع الأيدي.

٣٤- وكان ثمة ٧٩ صوتاً مؤيداً للفقرة ٣ من المنطوق وصوتان معارضان، إلى جانب امتناع وفد واحد عن التصويت. وقد تم إقرار الفقرة.

٣٥- وقال السيد شارما (الهند) إن الهند، بوصفها أحد الأعضاء المؤسسين للوكالة، دأبت على تعليق أهمية كبيرة على أنشطة ضمانات الوكالة وشاركت مشاركة بناءة في الاجتماعات بشأن تقوية فعالية نظام ضمانات الوكالة وتحسين كفاءته. ومن المنطلق ذاته، انضمت الهند إلى توافق الآراء بشأن قرار مجلس المحافظين المتخذ أخيراً والمتعلق بإنشاء لجنة معنية بالضمانات والتحقق.

٣٦- وتعتقد الهند أن قيمة الوكالة ونجاحها يُعزيان إلى الأسلوب الدقيق الذي تتبعه في أداء مهامها وفقاً للولاية المسندة إليها دون الغوص في مسائل دخيلة عليها. بيد أن الغرض الرئيسي من البروتوكولات الإضافية والضمانات المقواة هو تمكين الوكالة من كشف الأنشطة والمرافق النووية غير المعلنة والسرية في دول عقدت اتفاقات ضمانات شاملة امتثالاً لالتزاماتها بموجب معاهدة عدم الانتشار.

٣٧- وحتى عام ٢٠٠٠، كان القرار المتعلق بالضمانات يتخذ دائماً بتوافق الآراء. بيد أنه عام ٢٠٠١ أضيفت إلى منطوق القرار فقرة جديدة تتناقض صيغتها مع روحية المظلة الجامعة التي تم التوصل إليها خلال المفاوضات الصعبة التي شهدتها العام المنصرم. وتبدو الفقرة الجديدة وكأنها تفرض على الدول غير الأطراف في معاهدة عدم الانتشار الالتزامات ذاتها المفروضة على الأطراف، وهذا ما لا تقبل به الهند. وقد قدمت فقرة المنطوق من دون أي تغيير منذ ذلك الوقت على الرغم من الجهود المبذولة في سبيل التوصل إلى صيغة توافقية.

٣٨- وكما سبق لبلده أن أوضح خلال اجتماعات المؤتمر السابقة، فإن التوقيع على معاهدة ما يتوقف على قرار سيادي تتخذه الدولة العضو المعنية. وعضوية الهند في الوكالة لا تفرض عليها أي التزام لا ينص عليه

النظام الأساسي. وأي قرار يناقض روحية النظام الأساسي لن يلقى قبولا من جانب الهند، وبناء على ذلك، فليس لدى وفد بلده أي خيار سوى خيار التصويت ضد الفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار المذكور.

٣٩- وقال السيد بات (باكستان) إن بلده لطالما عمل في سبيل تقوية دور الوكالة ضمن إطار نظامها الأساسي وسلطتها القانونية وبموجب القوانين الدولية. والجميع على علم بالجهود والأعمال التي اضطلعت من أجل تمكين الوكالة من الوفاء بمسؤولياتها بشكل يتسم بالفعالية والمصداقية. ويتسق تصويت باكستان ضد الفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار مع موقفها المبدئي من هذه القضية. ولم تراع الصيغة المستخدمة في الفقرة الطبيعية المتميزة للالتزامات مختلف الدول الأعضاء في الوكالة بموجب القانون الدولي. وإلى أن يتم تصحيح هذا الخلل، ستبقى باكستان مجبرة على التصويت ضد الفقرة المذكورة من المنطوق. وستواصل باكستان أداء دورها المساند لتحقيق أهداف الوكالة بطريقة إيجابية وبناءة ضمن حدود معاييرها القانونية.

٤٠- وقال الرئيس إنه يفترض أن المؤتمر يرغب في اعتماد مشروع القرار ككل.

٤١- وتم اعتماد مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(49)/COM.5/L.12/Rev.1.

رُفِعَت الجلسة الساعة ١٠، ١٣.